

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٣

بتحويل العاملين بالهيئة العامة الاقتصادية

لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة

للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى كتاب السيد محافظ أسوان رقم ٣٣٩ فى ٢١/٨/٢٠٠٢ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يخول كل من السادة العاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى

بمحافظة أسوان الموضحة وظائفهم فيما بعد صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ،

والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب

والاستعمال الآدمى ، وهم السادة :

١ - المهندسين بالهيئة بقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .

- ٢ - مديري إدارات الأمن بالمركز الرئيسى والقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .
- ٣ - مسئولى المخالفات والحجز الإدارى بالقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .
- ٤ - مديري خدمة العملاء بقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .
- ٥ - رؤساء الشبكات (مياه - صرف صحى) بالقطاعات (أسوان - كوم أمبو - أدفو) .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر